

الجامع للشرائع

[44] ويستقر عادة المرأة بتوالي حيضتين أو ثلاث لوقت وعدد سواء فترد المختلف منه إليها. دم الاستحاضة وما رأت من الدم دون ثلاث أيام، أو ثلاثة متفرقة، وبعد أكثر أيام الحيض والنفاس، وبعد بلوغ ستين سنة في القرشية والنبطية وخمسين سنة في غيرهما، والزائد على عاداتها - وهي دون عشرة وتجاوز العشرة - وما رأتها الحامل بعد عشرين يوماً من وقت عاداتها فذلك دم استحاضة. وإن رأتها الحامل في أيام عاداتها واستمر ثلاثة أيام كان حيضاً، وقيل: إنه استحاضة بكل حال. وإذا كان دم الاستحاضة يسيراً لا يظهر على القطنه كان عليها الوضوء لكل صلاة وتصلّى عقيبها بلا فصل. فإن أخرته بطل واستأنفت غيره وتغير القطن والخرقة. وإن طهر عليها، فعليها مثل ذلك وغسل واحد لصلاة الغداة. وإن طهر ورشح على القطنه فعليها ذلك مع غسلين، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما تؤخر الظهر وتعجل العصر بغير نافلة بينهما وغسل للمغرب والعشاء مثل ذلك، وهي إذا فعلت ذلك بحكم الطاهرات وهي مريضة فلا يقام عليها حد لا يوجب القتل، ويكره لها دخول الكعبة. ويحل للزوج وللسيد وطؤها فإن لم تفعله كان للسيد وللزوج جبرها عليه. ومتى صامت ولم تفعل الغسل في حال، قضت الصوم. ومتى صلت ولم تتوضأ أو لم تغتسل وتتوضأ معاً، في حال قضت الصلاة. دم النفاس والنفاس: دم تراه عقيب الولادة لتمام أو نقصان، ولها حكم الحائض في
